

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

قرر:

مادة ١ - يخص السيد الدكتور المهندس عاشر اسماعيل جزارين مدير التخطيط بمشروع صناعة السيارات بالسفر إلى إيطاليا والمانيا الغربية لمدة ثلاثة أسابيع.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الثانية عشرة للجمعية العمومية للطيران المدني المزمع عقدها بمدينة سان دييجو بكاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية في المدة من ١٦ يوليه إلى ٢٠ يوليه سنة ١٩٥٩.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء شركة مصر للطيران من رد باقي قيمة المبالغ المستحقة عليها من الإعاتات الحكومية الساق صرفها إليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٥ الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٥ بالترخيص للحكومة بمنع شركة مصر للطيران حقاً مقصوراً عليها دون سواها بإنشاء واستغلال بعض مشروعات الطيران وبمنع مكافآت لصغار الذين يتعلمون الطيران في مدارسها وبمنع الشركة إعاتات عن كل خط متظلم.

وعلى قرار المجلس الأعلى للطيران المدني بجلسته المنعقدة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

وبعد موافقة اللجنة المالية،

قرر:

مادة ١ - تعفى شركة مصر للطيران من رد مبلغ ٤٣٠,٩٢٢ جنيهًا و٩٠ ملیما وهو باقي قيمة المبالغ المستحقة عليها من الإعاتات الحكومية السابق صرفها لها عن المدة من يوليه سنة ١٩٣٢ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٠.

مادة ٢ - تعفى الشركة المذكورة من رد الإعاتات التي صرفت وتصرف إليها طبقاً للأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ يوليه سنة ١٩٥٣ و١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣.

مادة ٣ - على وزيري التربية والزراعة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويحمل به من تأديب نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر